دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الثالث

يدرج بجدول أعمال الجلسة القادمة

٢٠١٥/٤/٢٠

لجنة المرافـــق العامـــة

التاريخ : ٢٠ رجب ١٤٣٦هـ

الموافق: ٢٩ أبريل ٢٠١٥م

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير **الثامن والستين** للجنة المرافق العامة عن :

١- الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو / سعدون حماد العتيبي في شأن عدم جواز قطع المياه والتيار الكهربائي عن المشتركين إلا بعد صدور حكم قضائي .

٢- الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو / د . محمد هادي الحويلة بإضافة مادة جديدة برقم (٣ مكرراً) الى القانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تسوية المبالغ المستحقة على المواطنين المترتبة على استهلاكهم للكهرباء والماء .

٣- الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزي في شأن عدم جواز قطع المياه والتيار الكهربائي عن المشتركين إلا بعد صدور حكم قضائي.

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده ،،،

مع خالص التحية ،،،

رئيس اللجنة

عادل مساعد الجارالله الخرافي

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

التقرير الثامن والستون
للجنة المرافق العامة
عن :

١- الاقتراح بقانون في شأن عدم جواز قطع المياه والتيار الكهربائي عن المشتركين إلا بعد صدور حكم قضائي المقدم من السيد العضو / سعدون حماد العتيبي .

٢- الاقتراح بقانون باضافة مادة جديدة برقم (٣ مكرراً) الى القانون رقم (٤٨) ٢٠٠٥ بشأن تسوية المبالغ المستحقة على المواطنين المترتبة على استهلاكهم للكهرباء والماء المقدم من السيد العضو / د . محمد هادى الحويلة.

٣- الاقتراح بقانون في شأن عدم جواز قطع المياه والتيار الكهربائي عن المشتركين إلا بعد صدور حكم قضائي المقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزي.

أحال السيد / رئيس مجلس الأمة الى لجنة المرافق العامة الاقتراحات المشار إليها الأول بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٦ والثاني بتاريخ ٢٠١٥/٤/٨ والثالث بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٠ وذلك لدراستها وتقديم تقرير بشأنها إلى المجلس الموقر .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٦ بحضور ممثلوا وزارة الكهرباء والماء وهم :

- السيد / أحمد خالد الجســـــــار وزير الاشغال العامة ووزير الكهرباء والماء .
- المهندس / محمد حجي بوشهري وكيل وزارة الكهرباء .
- الدكتور / مشعان محمد العتيبي الوكيل المساعد للتخطيط والتدريب .
- السيد/عبدالله إبراهيم الهاجري الوكيل المساعد لشئون المستهلكين

www.kna.kw

حيث تبين لها أن الاقتراحات المقدمة في مجملها تهدف - وحسبما جاء بمذكراتها الايضاحية - إلى عدم جواز قطع المياه والتيار الكهربائي عن المشتركين في حالة عدم سدادهم المبالغ المستحقة عليهم إلا بعد صدور حكم قضائي يلزمهم بذلك .

وقد استعرضت اللجنة الاقتراحات بقانون المشار إليها سلفا - وأبدى ممثلوا وزارة الكهرباء والماء أنه في حالة الأخذ بهذه الاقتراحات فهناك احتمال أن يثار استغلال التشريع المقترح من قبل بعض المستفيدين من الخدمة بتشجيعهم على المماطلة في السداد لفترات طويلة ، ولا تستطيع الوزارة أن تقوم بقطع الامداد عنهم إلا بعد اجراءات التقاضي الطويلة الأمر الذي يضيع على الدولة تحصيل مستحقاتها مما يعد اهداراً للمال العام بالاضافة الى أن القانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تسوية المبالغ المستحقة على المواطنين والمترتبة على استهلاكهم للكهرباء والماء قد رسم لها اجراءات لتسويتها على المواطنين وفق قواعد وشروط مبينه في المادة الأولي منه ، وأنه في حالة تخلف المستهلك عن سداد مستحقات الوزارة نصت المادة (٣) منه بأن يكون للوزارة الحق في أن تقوم بقطع الكهرباء والماء عنه .

كما بين ممثل الوزارة أن نسبة المتخلفين عن سداد فواتير الكهرباء والماء وصلت حاليا إلي ١٥% بعد تحصيل ٨٥% من إجمالى الفواتير المتأخرة ، وأنه يتم تقسيط المبالغ المستحقة على سنوات تبدأ بواقع خمسين دينار كويتي في العام الأول ثم ترفع تدريجيا الى ١٠٠ دينار و١٢٠ دينار الى أن يتم سداد اجمالى المبلغ المستحق ، وأكدت الوزارة عدم قطعها الكهرباء عن المواطنين مراعية ظروفهم ، وتعمل على حل المشاكل المتعلقة بالسداد بطريقة مبرمجة مشيرة الى أن البيانات التي لديهم تشير أن معدل المبلغ المستحق للوزارة لدي المتخلفين عن السداد يبلغ ١٨٠٠ دينار كويتي للفرد .

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة باجماع آراء الحاضرين من أعضائها الى عدم الموافقة على الاقتراحات بقانون سالفة الذكر مع التوصية بالآتي :

١- أن تكون هناك مرونه من قبل وزارة الكهرباء والماء للتعامل مع حالات المتخلفين عن سداد مستحقاتها وفقا لظروف كل حالة.

٢- اتباع قواعد عملية ميسرة لتحصيل مستحقات الدولة من المواطنين تراعي ظروفهم وتقسيطها على فترات متباعدة أكبر مما هو معمول به ، ومراعاة تحصيل قيمة الاستهلاك بشكل دورى منتظم حتى لا تتراكم المبالغ المستحقة وتشكل عبئا عليهم .

واللجنـــة تقدم تقريرها هذا الى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .

مقرر اللجنة

سعود نشمي الحريجي

المرفقات :

- نسخه الاقتراحات الثلاث .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادى الثالث

لجنة الشئون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (١١١)

التاريخ : ٦ **جمادى الآخرة ١٤٣٦هـ**

الموافق : ٦ **مـــــارس ٢٠١٥م**

يحال إلى لجنة المرافق العامة
ويدرج بجدول أعمال الجلسة القادمة

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم ٢٠١٥/٣/٦

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير (**الحادي عشر بعد المئة**) للجنة الشئون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون في شأن عدم جواز قطع المياه والتيار الكهربائي عن المشتركين إلا بعد صدور حكم قضائي .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

مبارك سالم الحريص

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

التقرير الحادي عشر بعد المئة
للجنة الشئون التشريعية والقانونية
عـــــن
الاقتراح بقانون في شأن عدم جواز قطع المياه والتيار الكهربائي عن المشتركين إلا بعد صدور حكم قضائي

المقدم من السيد العضو / سعدون حماد العتيبي

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٤ ، وذلك لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٢ حيث تبين لها أن الاقتراح بقانون يهدف – وحسبما جاء بمذكرته الإيضاحية – إلى عدم حرمان المواطن من خدمة الماء والكهرباء في حالة عدم سداد المستحق عليه لما لهذا المرفق من أهمية وقطعه قد يسبب ضرراً للمواطنين وتعطل مصالحهم .

وقد استعرضت اللجنة مواد الاقتراح بقانون سالف الذكر ووجدت أنه مكون من ثلاث مواد تتضمن في مجملها عدم جواز قطع المياه والتيار الكهربائي عن المشتركين **إلا بعد صدور حكم قضائي يلزمهم بذلك** .

كما رأت اللجنة بأن الاقتراح بقانون المشار إليه خالي من شبهة عدم الدستورية إلا أنها رأت أن تطبيق مثل هذا الاقتراح قد يرتب أضرار على المواطن بالإضافة إلى أن الأداة المناسبة لمعالجته هي اقتراح برغبة وليس اقتراح بقانون .

وبعـــد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنـــة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (٣ : ١) إلى عدم الموافقة على الاقتراح بقانون من حيث الفكرة .

وانبنى رأي الأقلية الموافقة على الاقتراح بقانون إلى أن من الأفضل أن يستند القطع على سند قانوني حتى لا يكون القطع تعسفي .

www.kna.kw

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د. عبد الحميد عباس دشتي

المرفقات :

- نسخة من الاقتراح بقانون .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

١٤ ديسمبر ٢٠١٤

٥٣٢ ٧/ ٦٣٥

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن عدم جواز قطع المياه والتيار الكهربائي عن المشتركين إلاّ بعد صدور حكم قضائي ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدم الاقتراح

سعدون حماد العتيبي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء.

١٤/١٢/١٤

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتـــراح بقانـــون
في شأن عدم جواز قطع المياه والتيار
الكهربائي عن المشتركين إلاّ بعد صدور حكم قضائي

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني المعدل بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٦،
- وعلى القانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تسوية المبالغ المستحقة على المواطنين المترتبة على استهلاكهم للكهرباء والماء،
- وعلى المرسوم رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن وزارة الكهرباء والماء،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

- مادة أولى -

لا يجوز قطع المياه والتيار الكهربائي عن المشتركين إلاّ بعد صدور حكم قضائي يلزمهم بذلك.

- مادة ثانية -

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

- مادة ثالثة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــــراح بقانـــــون
في شأن عدم جواز قطع المياه والتيار
الكهربائي عن المشتركين إلاّ بعد صدور حكم قضائي

قال تعالى " وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ " الأنبياء (٣٠) صدق الله العظيم ، تعد المياه والطاقة الكهربائية من أهم النعم التي أنعم بها المولى عز وجل على البشرية فهما قوام الحياة واستمرارها ، تحيا بهما الأمم وتتقدم ، وتتفوق الأجيال باستخدامهما الأمثل والحفاظ عليهما ، وحيث شرعت وزارة الكهرباء والماء باتخاذ إجراءات لتحصيل مديونياتها متخذة من قطع المياه والكهرباء وسيله للضغط على المشتركين لتسديد قيمة استهلاكهم ، ولما كان قطع هذا المرفق المهم عن المشتركين يتسبب لهم ضرراً وعناءً شديدًا ويعطل مصالحهم وذلك لمجرد تأخرهم عن سداد قيمة استهلاكهم لهذا المرفق لفترة قصيرة أو لمبالغ بسيطة.

فقد بات من الضروري المحافظة على هذه الخدمة التي تقدمها لهم الدولة نظير مبالغ مادية ، وعدم جواز حرمان المواطنين منها وقطعها عنهم إلاّ بعد صدور حكم قضائي يلزمهم بذلك.

لذا فقد أعد هذا الاقتراح بقانون الذي قضت المادة الأولى منه بأنه لا يجوز قطع المياه والتيار الكهربائي عن المشتركين إلاّ بعد صدور حكم قضائي يلزمهم بذلك.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الثالث

لجنة الشئون التشريعية والقانونية

التاريخ : ١٨ جمادى الأخرة 1436هـ

الموافق : ٧ ابريـــــل 2015م

يحال إلى لجنة المرافق العامة
ويدرج بجدول أعمال الجلسة القادمة

الأخ الفاضل / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أود ابلاغكم بأنه قد أحيل إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون في شأن إضافة مادة جديدة برقم (3 مكرراً) الى القانـــون رقم (48) لسنـــة 2005 بشأن تسوية المبالـــغ المستحقة على المواطنين المترتبة على استهلاكهم للكهرباء والماء المقدم من السيد العضو / د. محمد هادي الحويلة .

ولما كان قد سبق للجنة أن قدمت تقريرها رقم (111) بتاريخ 2015/3/26 بموضوع متشابه مع هذا الاقتراح بقانون المعروض على لجنة المرافق العامة .

لذلك ترى اللجنة إحالة هذا الاقتراح الى لجنة المرافق العامة للارتباط طبقاً لنص المادة (99) من اللائحة الداخلية للمجلس .

مع خالص التحية ،،،

رئيس اللجنة

العضو / مبارك سالم الحريص

مرفقات :

- **نسخة من الاقتراح بقانون**

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

١ مارس ٢٠١٥ م
٥٦٩/ ٦٩٤

السيد/ رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحيـــة طيبـــة وبعـــد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (٣ مكرراً) إلى القانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تسوية المبالغ المستحقة على المواطنين المترتبة على استهلاكهم للكهرباء والماء ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدم الاقتـراح

د. محمد هادي الحويلة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

١٥/٢/١

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

اقتراح بقانون

بإضافة مادة جديدة برقم (٣ مكرراً) إلى القانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تسوية المبالغ المستحقة على المواطنين المترتبة على استهلاكهم للكهرباء والماء

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني المعدل بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٦،
- وعلى القانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تسوية المبالغ المستحقة على المواطنين المترتبة على استهلاكهم للكهرباء والماء،
- وعلى المرسوم رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن وزارة الكهرباء والماء،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

- مادة أولى -

تضاف مادة جديدة برقم (٣ مكرراً) إلى القانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه نصها الآتي :

"لا يجوز قطع المياه والتيار الكهربائي عن المشتركين إلا بعد صدور حكم قضائي يلزمهم بذلك ".

www.kna.kw

- مادة ثانية -

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

- مادة ثالثة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتـــراح بقانـــون

بإضافة مادة جديدة برقم (٣ مكرراً)

إلى القانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تسوية المبالغ المستحقة على المواطنين المترتبة على استهلاكهم للكهرباء والماء

في شأن عدم جواز قطع المياه والتيار الكهربائي عن المشتركين إلاّ بعد صدور حكم قضائي

وكما قال تعالى' وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ ' الأنبياء (٣٠) صدق الله العظيم تعد المياه والطاقة الكهربائية من أهم النعم التي أنعم بها المولى عز وجل على البشرية فهما قوام الحياة واستمرارها ، تحيا بهما الأمم وتتقدم ، وتتفوق الأجيال باستخدامها الأمثل والحفاظ عليهما.

وحيث شرعت وزارة الكهرباء والماء باتخاذ إجراءات لتحصيل مديونياتها متخذة من قطع المياه والكهرباء وسيله للضغط على المشتركين لتسديد قيمة استهلاكهم ، ولما كان قطع المياه والكهرباء عن المشتركين يسبب لهم ضرراً وعناءً شديداً ويعطل مصالحهم وذلك لمجرد تأخرهم عن سداد قيمة استهلاكهم للمياه والكهرباء لفترة قصيرة أو لمبالغ بسيطة.

فقد بات من الضروري المحافظة هذه الخدمة التي تقدمها لهم الدولة نظير مبالغ مادية ، وعدم جواز حرمان المواطنين منها وقطعها عنهم إلاّ بعد صدور حكم قضائي يلزمهم بذلك.

لذا فقد أعد هذا الاقتراح بقانون الذي قضت المادة الأولى بإضافة مادة جديدة برقم (٣ مكرراً) إلى القانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تسوية المبالغ المستحقة على المواطنين المترتبة على استهلاكهم للكهرباء والماء نصت على أنه لا يجوز قطع المياه والتيار الكهربائي عن المشتركين إلاّ بعد صدور حكم قضائي يلزمهم بذلك.

www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٢٠ ابريل ٢٠١٥
٧٣٩

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيـــة طيبـــة وبعـــــد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن عدم جواز قطع المياه والتيار الكهربائي عن المشتركين إلا بعد صدور حكم قضائي ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدم الاقـتراح

عسكر عـويد العنزي

محال إلى لجنة المرافق العامة
ويدرج بجدول أعمال الجلسة القادمة

٢٠١٥/٤/٢٠

www.kna.ko

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتـــراح بقانـــون
فـي شأن عدم جواز قطع المياه
والتيار الكهربائي عن المشتركين إلا بعد صدور حكم قضائي

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلـى القـانون رقـم (١٧) لسـنة ١٩٦٠ بإصـدار قـانون الإجـراءات والمحاكمـات الجزائيـة والقوانين المعدلة له،
- وعلـى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني المعدل بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٦،
- وعلى القانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تسوية المبالغ المستحقة على المواطنين المترتبة على استهلاكهم للكهرباء والماء،
- وعلى المرسوم رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن وزارة الكهرباء والماء،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(مادة أولى)

لا يجوز قطع المياه والتيار الكهربائي عن المشتركين إلاّ بعد صدور حكم قضائي يلزمهم بذلك.

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

www.kna.kw

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أميـر دولة الكـويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــــراح بقانـــــون
فـي شأن عدم جواز قطع المياه
والتيار الكهربائي عن المشتركين إلا بعد صدور حكم قضائي

قال تعالى " وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ " الأنبياء (٣٠) صدق الله العظيم ، تعد المياه والطاقة الكهربائية من أهم النعم التي أنعم بها المولى عز وجل على البشرية فهما قوام الحياة واستمرارها ، تحيا بهما الأمم وتتقدم ، وتتفوق الأجيال باستخدامهما الأمثل والحفاظ عليهما ، وحيث شرعت وزارة الكهرباء والماء باتخاذ إجراءات لتحصيل مديونياتها متخذة من قطع المياه والكهرباء وسيلة للضغط على المشتركين لتسديد قيمة استهلاكهم ، ولما كان قطع هذا المرفق المهم عن المشتركين يسبب لهم ضرراً وعناءً شديدًا ويعطل مصالحهم وذلك لمجرد تأخرهم عن سداد قيمة استهلاكهم لهذا المرفق لفترة قصيرة أو لمبالغ بسيطة.

فقد بات من الضروري المحافظة على هذه الخدمة التي تقدمها لهم الدولة نظير مبالغ مادية ، وعدم جواز حرمان المواطنين منها وقطعها عنهم إلاّ بعد صدور حكم قضائي يلزمهم بذلك.

لذا فقد أعد هذا الاقتراح بقانون الذي قضت المادة الأولى منه بأنه لا يجوز قطع المياه والتيار الكهربائي عن المشتركين إلاّ بعد صدور حكم قضائي يلزمهم بذلك.